

INFCIRC/379/Mod.2
26 كانون الثاني/يناير 2022

نشرة إعلامية

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

نص الاتفاق المعقود في 2 شباط/فبراير 1990 بين سانت لوسيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع سانت لوسيا لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق
الضمانات

1- تم التوصل، عن طريق تبادل الرسائل، إلى اتفاق بين سانت لوسيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل الفقرة الأولى من البروتوكول¹ الملحق بالاتفاق المعقود بين سانت لوسيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية². ويرد نص الفقرة المعدلة مستنسخا في هذه الوثيقة لعلم جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

2- ودخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة ردا إيجابيا من سانت لوسيا على رسالة الوكالة التي تقترح فيها تعديل البروتوكول والمؤرخة 20 آب/أغسطس 2018.

¹ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

² يرد مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/379.

أولاً- (1) إلى أن يأتي وقت تصبح فيه سانت لوسيا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين سانت لوسيا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو تتخذ قرارا بتشديد مرفق ما، وفقا لتعريفه الوارد في مادة التعاريف، أو بالتصريح بتشديده،

يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38 والمواد 40 و48 و49 و59 و61 و67 و68 و70 والمواد من 72 إلى 76 والمادة 82 والمواد من 84 إلى 90 والمادتين 94 و95.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يقدم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة 33.

(3) حتى يتسنى أن تعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم سانت لوسيا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (1) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيهما أسبق.